



## محتويات العدد

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة  
الهيئة العامة للرياضة وإعادة تنظيم سجل أرقام قيدهم ..... ٤



## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة  
للرياضة وإعادة تنظيم سجل أرقام قيدهم

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة  
في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة  
١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة  
للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قررنا الآتي:

## المادة الأولى

تُعدّل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة ويعدّد  
تنظيم تسجيل أرقام قيدها على النحو الوارد في الجدول المرافق في هذا القرار.

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخصات الأنظمة الأساسية للأندية المشار إليها في الجريدة الرسمية،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٣م

رقم القيد	اسم النادي بعد التعديل	اسم النادي	ت.
١	نادي المحرق الرياضي	نادي المحرق الرياضي والثقافي	١.
٢	نادي البحرين الرياضي	نادي البحرين الرياضي والثقافي	٢.
٣	نادي الأهلي الرياضي	نادي الأهلي الرياضي والثقافي	٣.
٤	نادي الحد الرياضي	نادي الحد الرياضي والثقافي	٤.
٥	نادي البحرين للسيارات	نادي البحرين للسيارات	٥.
٦	نادي البديع الرياضي	نادي البديع الرياضي والثقافي	٦.
٧	نادي قلالي الرياضي	نادي قلالي الرياضي والثقافي	٧.
٨	نادي سترة الرياضي	نادي سترة الرياضي والثقافي	٨.
٩	نادي الرفاع الشرقي الرياضي	نادي الرفاع الشرقي الرياضي والثقافي	٩.
١٠	نادي بني جمرة الرياضي	نادي بني جمرة الرياضي والثقافي	١٠.
١١	نادي الدير الرياضي	نادي الدير الرياضي والثقافي	١١.
١٢	نادي البسيتين الرياضي	نادي البسيتين الرياضي والثقافي	١٢.
١٣	نادي الحالة الرياضي	نادي الحالة الرياضي والثقافي	١٣.
١٤	نادي توبلي الرياضي	نادي توبلي الرياضي والثقافي	١٤.
١٥	نادي سماهيج الرياضي	نادي سماهيج الرياضي والثقافي	١٥.
١٦	نادي دار كليب الرياضي	نادي دار كليب الرياضي والثقافي	١٦.
١٧	نادي المعامير الرياضي	نادي المعامير الرياضي والثقافي	١٧.
١٨	نادي باربار الرياضي	نادي باربار الرياضي والثقافي	١٨.
١٩	نادي اتحاد الريف الرياضي	نادي اتحاد الريف الرياضي والثقافي	١٩.
٢٠	نادي مدينة عيسى الرياضي	نادي مدينة عيسى الرياضي والثقافي	٢٠.
٢١	نادي عالي الرياضي	نادي عالي الرياضي والثقافي	٢١.
٢٢	نادي المالكية الرياضي	نادي المالكية الرياضي والثقافي	٢٢.
٢٣	نادي النويدرات الرياضي	نادي النويدرات الرياضي والثقافي	٢٣.
٢٤	نادي النبيه صالح الرياضي	نادي النبيه صالح الرياضي والثقافي	٢٤.
٢٥	نادي العكر الرياضي	نادي العكر الرياضي والثقافي	٢٥.
٢٦	نادي الاتحاد الرياضي	نادي الاتحاد الرياضي والثقافي	٢٦.
٢٧	نادي البحرين للتنس	نادي البحرين للتنس الرياضي	٢٧.
٢٨	نادي سار الرياضي	نادي سار الرياضي والثقافي	٢٨.
٢٩	نادي كرة قدم الرجبي	نادي البحرين لرجبي كرة القدم	٢٩.
٣٠	نادي البحرين للجولف	نادي البحرين للجولف الرياضي	٣٠.
٣١	نادي النصر الرياضي	نادي النصر الرياضي والثقافي	٣١.
٣٢	نادي المنامة الرياضي	نادي المنامة الرياضي والثقافي	٣٢.
٣٣	نادي أم الحصم الرياضي	نادي أم الحصم	٣٣.

٣٤	نادي الرفاع الرياضي	نادي الرفاع الرياضي الثقافي	.٣٤
٣٥	نادي النجمة الرياضي	نادي النجمة الرياضي	.٣٥
٣٦	نادي التضامن الرياضي	نادي التضامن الرياضي	.٣٦
٣٧	نادي الشباب الرياضي	نادي الشباب الرياضي	.٣٧
٣٨	نادي الاتفاق الرياضي	نادي الاتفاق الرياضي	.٣٨
٣٩	نادي منظمي رياضة السيارات	نادي المارشال الرياضي والثقافي	.٣٩
٤٠	نادي الصم الرياضي	نادي الصم الرياضي	.٤٠
٤١	نادي مقابة الرياضي	نادي مقابة الرياضي والثقافي	.٤١
٤٢	نادي البحرين لهوكي الجليد	نادي البحرين لهوكي الجليد	.٤٢
٤٣	نادي بحرين رايدرز	نادي بحرين رايدرز	.٤٣
٤٤	نادي بوري الرياضي	نادي بوري الثقافي والرياضي	.٤٤
٤٥	نادي بحرين رود رنرز	نادي بحرين رود رنرز	.٤٥
٤٦	نادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية	نادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية	.٤٦
٤٧	نادي الخالدية الرياضي	نادي الخالدية الرياضي	.٤٧
٤٨	نادي البحرين لسباق تحدى العقبات	نادي البحرين لسباق تحدى العقبات	.٤٨

## ملخص النظام الأساسي لنادي المحرق الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٢٨ ومقره في محافظة المحرق - منطقة عراد- حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت قيد رقم (١) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر، وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٣٦ ومقره في محافظة المحرق منطقة البسيتين حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٢) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الأهلي الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٣٩ ومقره في محافظة العاصمة منطقة بوغزال حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الحد الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٤٦ ومقره في محافظة المحرق منطقة الحد حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين للسيارات

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٥٢ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة حلبة البحرين للسيارات حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية.

والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٢) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي البديع الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٥٥ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة البديع حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي قلالي الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٥٧ ومقره في محافظة المحرق منطقة قلالي حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٧) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي سترة الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٥٧ ومقره في محافظة العاصمة منطقة سترة حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الرفاع الشرقي الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٥٨ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة الرفاع الشرقي حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٩) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية.

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم

الاتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي بني جمرة الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٥٩ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة بني جمرة حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٠) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٠) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس

وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الدير الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦١ ومقره في محافظة المحرق منطقة الدير حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١١) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠..

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي البسيتين الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦١ ومقره في محافظة المحرق منطقة البسيتين حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٢) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الحالة الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦١ ومقره في محافظة المحرق منطقة الحالة حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٣) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي توبلي الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٢ ومقره في محافظة العاصمة منطقة توبلي حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٤) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص

## النظام الأساسي

## لنادي سماهيج الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٢ ومقره في محافظة المحرق منطقة سماهيج حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي دار كليب الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٣ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة داركليب حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٦) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي المعامير الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٣ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة المعامير حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٧) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي باربار الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٤ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة باربار حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٨) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي اتحاد الريف الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٦ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة شهركان حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (١٩) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي مدينة عيسى الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٨ ومقره في محافظة العاصمة منطقة مدينة عيسى حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٠) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي عالي الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٨ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة عالي حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢١) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي المالكية الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٨ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة المالكية حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٢) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٢) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي النويدات الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٨ ومقره في محافظة العاصمة منطقة النويدات حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٣) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي النبيه صالح الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٩ ومقره في محافظة العاصمة منطقة النبيه صالح حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٤) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي العكر الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧١ ومقره في محافظة العاصمة منطقة العكر حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٢) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي الاتحاد الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧١ ومقره في محافظة العاصمة منطقة الزنج حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٠) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس

وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين للتنس

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧٢ ومقره في محافظة العاصمة منطقة الجفير حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٧) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي سار الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧٤ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة سار حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٨) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي كرة قدم الرجبي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧٤ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة سار حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٩) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين للجولف

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧٥ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة الحنينية - الرفاع الغربي حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣٠) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية.

والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي النصر الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧٨ ومقره في محافظة العاصمة منطقة الجفير حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣١) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس

وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي المناطة الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٨٠ ومقره في محافظة العاصمة منطقة الجفير حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣٢) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي أم الحصم الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٩٥ ومقره في محافظة العاصمة منطقة أم الحصم حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣٣) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٠) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس

وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي الرفاع الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٦٦ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة الحنينية حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣٤) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٢) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي النجمة الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧٧ ومقره في محافظة العاصمة منطقة الجفير حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون (١٢) عضو تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي التضامن الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٠١ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة دمستان حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الشباب الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة - ٢٠٢١ ومقره في محافظة العاصمة منطقة جدحفص حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٣٧) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون ١٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي الاتفاق الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٠١ ومقره في محافظة العاصمة منطقة الدراز حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من ١٢ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي منظمي رياضة السيارات

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٠٤ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة الزلاق حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٢٩) بتاريخ طبقاً لـ ٢٧/١١/٢٠٢٣ لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الصم الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٠٥ حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٠) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠. ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (١٢) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم

الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي مقابة الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٠٦ ومقره في محافظة العاصمة منطقة مقابة حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤١) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين لهوكي الجليد

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٠٩ ومقره في محافظة العاصمة منطقة السيف حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٢) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

- ١- عضو عامل.
- ٢- عضو تابع.
- ٣- عضو منتسب.
- ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام. وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي. كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي بحرين رايدرز

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠١٩ ومقره في محافظة العاصمة منطقة سنابس حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٣) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ثمان أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي بوري الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠١٠ ومقره في المحافظة الشمالية منطقة بوري حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٤) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي بحرين رود رنرز

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠١٩ حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠. ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (١٠) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.



## ملخص

## النظام الأساسي

## لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠١٩ حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠. ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص النظام الأساسي لنادي الخالدية الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٢٠ ومقره في المحافظة الجنوبية منطقة مدينة عيسى حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٧) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

## ملخص

## النظام الأساسي

## لنادي البحرين لسباق تحدي العقبات

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ٢٠٢٠ حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت رقم (٤٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠. ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقراً له أحد المجمعات الرياضية. والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقررها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية. ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

ويُحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.